

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم: ١٤٥ / ص ١
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٨ / ١٠

إعلان مناقصة داخلية

تعان الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء (إعلان مناقصة داخلية لتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل رقم ١٩/ في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: /٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل. س فقط مليونين ليرة سورية لا غير

- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه: /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير: ٠.١% واحد بالآلف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: /١٥/ يوم

- مكان التنفيذ: مديرية التحميل بطرطوس

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم المرتفع الموافق ١٠ / ٨ / ٢٠٢٤ ونفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون (٥١/٢٠٠٤) ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لا تقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط: /١٠٠٠٠٠٠٠ ل. س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي:

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٠ / ٨ / ٢٠٢٤

المدير العام
الدكتور أسامة دناشم مسعود

معمورة الصوي
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارة مادية - قنيطرة

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل رقم / ١٩ / في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات
بطرطوس

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط / لا غير . بالإضافة إلى إيصال بقيمة / ٥٠٠٠٠٠ / ل س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
- ٢- مدة التنفيذ : / ١٥ / يوم
- ٣- مكان التنفيذ : مديرية التحميل في طرطوس
- ٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- ٦- لا تقبل التجزئة بالعرض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وجيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- ٤- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتزخيز أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 - ٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي ثبتت شراء دفتر الشروط
 - ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
 - ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
 - ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
 - ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - ٩- على العارض تقديم سجل على (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
 - ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
 - ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مائة بقيمة / ١٠٠٠٠٠ / ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
 - ١٢- وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهد على كل تصريح .
 - ١٣- تقديم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
 - ١٤- تحديد الموضن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
 - ١٥- على العارض أن يتعهد أن تكون الشاشة جديدة غير مجددة وخالية من العطب والعيوب والعيوب الناتجة عن التصنيع وأن تحمل بلك متضمناً كافة المواصفات الفنية وتقدم نشرة فنية تتضمن المواصفات الفنية للشاشة المقدمة .
 - ١٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة .
 - ١٦- على العارض أن يتعهد أن تركيب الشاشة المقدمة على المعدات الموجودة لدينا بدون أي تعديلات

المغلف المالي ويحوي :
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

- المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠,٠٠٤/ أربعة بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
 - ٢- نفقات الاعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
 - ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
 - ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطاب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذ طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حظه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطاب اقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة للتأخير

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

- تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي -لاستنتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد اني اعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر -ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذ الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عن وجوب فرضها
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
 - توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه -لا تسخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
 - تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد مرضوخ التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستقبلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
 - تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً لأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :
- ١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/خ لعام ١٩٧٥) .
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ب/١٥/١٥٦/٤٩ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المادة التاسعة: طريقة الدفع:
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تركيب شاشة التحكم و صدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزام المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة: الضمانة:
١. يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
٢. يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
٣. يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتكريبها
٤. في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للإدارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
٥. يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة: التأمينات:
التأمينات الأولية:
١- على المعارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية:
١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبليده خطياً بحالة المتعهد عليه وقيل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة: الشراكة بين المتعهدين:
عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لقبية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الابعاء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد التي لشريك المنحوض بالقبض والصرف و اذا قام اعترض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سترك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة: تقان العمل ودقة التنفيذ:
يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد ان لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع احكام قانون العمل و عليه ان يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهولك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد ان ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ اليه من الإدارة أو من يمثليها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها اليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلياً أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :
أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاقر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل المرشوح بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعده او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
ب- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
ج- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق
د- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد في جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
هـ- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
و- يحتمل المتعهد الاضرار والنقبات التي اقتضاهما سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النقبات فريق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبق للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمياً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال ام تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل٠س لاغير.

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن




عضو
زينب زين



عضو
وسام بدر



المهندس اسامة هاشم محمود



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية الخاصة بتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل رقم ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

الأعمال المطلوبة :

تقديم وتركيب شاشة التحكم لزوم برج التحميل ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس مع إجراء البرمجة اللازمة .

مع العلم أن المواصفات الفنية للشاشة المركبة حالياً :

النوع : Siemens

الموديل : panel TP270 TOUCH-10 CSTN

INPUT : DC 24V / 0.84A max # IP 65

Product no : 6AV6 545-0CC10-0AX0

شروط عامة

- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس والإطلاع على الشاشة المركبة حالياً وتدقيق المعلومات والتفاصيل التي تساعد في بناء عرضه .
- يجب أن تكون الشاشة جديدة غير مجددة وخالية من العطب والعيوب الناتجة عن التصنيع وأن تحمل تلك متضمناً كافة المواصفات الفنية .
- على العارض تقديم نشرة فنية تتضمن المواصفات الفنية للشاشة المقدمة
- يجب أن يضمن العارض أن تركيب الشاشة المقدمة على المعدات الموجودة لدينا بدون أي تعديلات .
- على العارض تقديم الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب جدول الكميات والأسعار المرفق
- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة .
- الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- لا تقبل التجزئة بالعرض

٢٠٢٤/٦/٥

المدير الفني

م. هلاله سليمان م. مريم ديوب م. أيمن الدغلة



جدول الكميات والأسعار الخاص بتأمين شاشة التحكم لزوم برج التحميل
رقم ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل س	السعر الإجمالي ل س
١	تقديم وتركيب وبرمجة شاشة التحكم لزوم برج التحميل ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس	عدد	١		

٢٠٢٤/٦/٥

المدير الفني

م. أيمن الداغله

م. هالة سليمان م. مريم ديوب

